
الأمم المتحدة

Distr.: General 26 June 2009 Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والستون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك تشواسوتو (الفلبين)

أولا – مقدمة


1 -قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 10 - أيلول/سبتمبر 10 - أن تقوم، بناء على توصية مكتبها، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" في جدول أعمال دورتما الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٥١ و ٥٥ المعقودتين في
٣ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلي بما والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.51) و 55).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/563)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/806)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/746/Add.16).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.55

كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه مشروع قرار معنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/63/L.55)
قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل نيكاراغوا.

o- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.55 دون تصويت (انظر الفقرة τ أدناه).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، وفي تقرير اللحنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢) والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللحنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس يموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٨٤٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠٨، الذي أذن المجلس يموجبه بزيادة مؤقتة في القوام العسكري المأذون به للبعثة ليصل إلى ٢٠٠٥ فردا، وفي قوام وحدة الشرطة المشكلة التابعة لها ليصل إلى ٢٠٠٠ فرد، والقرار ١٨٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس يموجبه نشر البعثة حتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ١٨٥٠ فرداء وحدات الشرطة المشكلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٦/٦٢ المؤرخ ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

3 09-38252

[.]A/63/806 9 A/63/563 (1)

[.]A/63/746/Add.16 (Y)

⁽٣) انظر A/C.5/63/SR.51.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (داع) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٠٥/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع . مسؤولياتها . معوجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٧٤, مليون من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتين وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتما المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؟

تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؟

٦ - تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية
معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدن؛
- 9 تقر مع التقدير بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنتيبي، أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءها وقدرها على الاستجابة، مع مراعاة الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٠ حفظ السلام المقترحة إلى الأمين العام كفالة استناد ميزانيات حفظ السلام المقترحة إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- 11 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ۱۲ تحيط علما بالفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) وتقرر الموافقة على ١٦ وظيفة مؤقتة في إطار المساعدة المؤقتة العامة للمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى لمدة ستة أشهر؟
- ١٣ تحيط علما أيضا بالفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠)؛
- 1 ٤ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٠ و ٢٦٦/٦٠ ؛
- ١٥ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؟
- 9 1 تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، يما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؟

5 09-38252

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

۱۷ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

10 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ٩١٢٠٠٠ دولار للفترة من التموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٢٠٠٠ ٥٨٤ ٢٠١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٤٩ ٣٧٤ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٥٢ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

تمويل الاعتماد

19 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠٠ ١٩٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

• ٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠ ١٦ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٥٠ ١١٨ ٣١ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠ ، ٧٠ ٢ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٤٩١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

[.]A/63/563 (ξ)

۲۱ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ۲۰، ۹۵۲، ۷۰۲ دولار، للفترة من ۱ كانون الثاني/يناير إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱، بمعدل شهري قدره الفترة من ۱ كانون الثاني/يناير إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۰، بمعدل شهري قدره حراعاة المستويات المستكملة في قرارها ۲۶۳/۲۱، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ۲۰۱۰(۰)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

77 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠ ١٦ ١٧٩ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٥٠ ١١٨ ١٥١ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠ ، ٧٠ ٢ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٥٠ ٤٩١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

77 - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٧٤ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٢/٣١، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

75 - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 70 ، 9 ، 9 ، دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

70 - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٣٣٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠٥ ٩٧٤ و ٢٤ أعلاه؛

7 09-38252

⁽٥) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

77 - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

7۸ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٢٩ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".